






هدم المباني المستمر في القدس من قبل الاحتلال الاسرائيلي وأثره على النساء الفلسطينيات



شكر وتقدير

يُعرب مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي عن فائق الامتنان والتقدير لفريق المناصرة وبخاصة منسقة المناصرة الدولية لديه التي قامت بإعداد هذا التقرير تحت إشراف مديرة وحدة المناصرة ومديرة البرامج، بالإضافة إلى الباحثات الميدانيات اللواتي كان لهن دور أساسي في رصد وتوثيق البيانات القائمة على الأدلة وشهادات النساء لإعداد هذا التقرير. لقد كان لهذه المساهمة المثمرة تأثير كبير في إثبات نمط منتظم لانتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان الدولية التي يستخدمها الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني بشكل عام منذ عام 1948.

كما نعرب عن امتناننا لجميع الزميلات والزملاء الذين شاركوا في مراجعة التقرير ومتابعة تقدمه ليتم إطلاقه ونشره بنسخته النهائية.

الملخص

يستعرض هذا التقرير الافادات التي جمعها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي حول هدم المنازل في القدس الشرقية المحتلة، الذي يُعتبر واحدًا من أبرز انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد المجتمعات الفلسطينية في القدس المحتلة، يستعرض التقرير إفادات النساء خلال الفترة من كانون الثاني/ يناير 2022 حتى أيار/ مايو 2023.

يستخدم هذا التقرير نهجًا قائمًا على حقوق الإنسان في محاولة لدراسة أثر الانتهاكات الإسرائيلية على النساء والفتيات من منظور النوع الاجتماعي، وعلى وجه الخصوص كيفية انتهاك إسرائيل حقوقهن الإنسانية الأساسية، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر. ويهدف التقرير إلى ضمان توثيق أصوات النساء في ظل الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ونظام الفصل العنصري، وسياساته وممارساته العنصرية التمييزية.

يستند هذا التقرير إلى البيانات والشهادات التي تم جمعها من النساء المقدسيات بواسطة الباحثات الميدانيات لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، بالتركيز على الأثر المتعلق بالنوع الاجتماعي لأحد أهم انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، وهو هدم المنازل في القدس الشرقية المحتلة.

«أنا لا أنظر لما يملكه الآخرون، لكن عندما أرى البيوت الجميلة اسأل الله لماذا لم يهبني بيتاً مريحاً مثلهم، عندما استلمنا أمر الهدم من قوات الاحتلال الاسرائيلي،

انهارت كل أحلامي أمامي» عزيزة، 50 عاماً، جبل المكبر



منذ بدء الاحتلال العسكري للقدس الشرقية خلال حرب عام 1967، سعت إسرائيل إلى اتباع استراتيجية لتقليص وتقليل عدد السكان الفلسطينيات والفلسطينيين في المدينة، وفي الوقت نفسه تعزيز نمو سكانها من اليهود، حيث هدفت هذه الاستراتيجية إلى ترسيخ السيطرة اليهودية على كامل مدينة القدس. في عام 2009، أشار تقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة حول الحرية الدينية، إلى أن العديد من السياسات الوطنية والبلدية في القدس قد صيغت على وجه التحديد لتقييد أو تقليل السكان غير اليهود في المدينة الدينية.

تشمل هذه الاستراتيجية، التي يشار إليها عادة باسم «التهويد»، على عدة إجراءات تتعارض مع القانون الدولي، أهمها:

- 1. فرض قيود شديدة على الفلسطينيات والفلسطينيين لا تمكنهم من بناء منازلهم أو توسيعها وتحسينها في القدس الشرقية، من ضمن هذه القيود جعل إمكانية حصولهم على تصاريح بناء شبه مستحيلة.
- 2. هدم المنازل الفلسطينية والمباني الأخرى التي تم بناؤها من دون تصاريح، بحيث تعتبر صعوبة حصول المقدسيين على تصاريح البناء في القدس الشرقية المحتلة سياسة ذات تحدِّ هائل ومعضلة كبيرة.
 - 3. سحب حقوق الإقامة والمزايا الاجتماعية من الفلسطينيات والفلسطينيين المقيمين في القدس.
- 4. الشروع بتمييز نظامي ممنهج ضد الأحياء الفلسطينية من حيث التخطيط البلدي وتخصيص الخدمات الأساسية مثل التعليم والصرف الصحى.
- 5. الترويج والتشجيع على نحو فاعل ونشط لتوطين المستوطنين اليهود في القدس الشرقية، ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تهجير الفلسطينيات والفلسطينيين من منازلهم، وهذه ممارسة تنتهك القانون الدولى.
- 6. بناء جدار الفصل العنصري والتوسّع على الأرض الفلسطينية المحتلة في القدس الشرقية، وهو الذي تم الإعلان عن عدم شرعيته وعدم قانونيته من قبل محكمة العدل الدولية. ويهدف هذا الجدار إلى فصل الفلسطينيات والفلسطينيين في الضفة الغربية عن الذين يقيمون في القدس الشرقية المحتلة بشكل مادى.

أدت هذه الممارسات إلى نزوح وتهجير مباشر لآلاف الفلسطينيات والفلسطينيين، بالإضافة إلى خلق بيئة معادية وغير صالحة للعيش، ما أجبر العديد من الفلسطينيات والفلسطينيين على الترحيل القسري. وهذا يُشكِّل جريمة حرب.

^{1.} وزارة خارجية الولايات المتحدة. (30 تموز/ يوليو 2012). تقرير حول الحرية الدينية الدولية: إسرائيل والأراضي المحتلة. وزارة خارجية الولايات المتحدة. https://2009-2017.state.gov/j/drl/rls/irf/2011/nea/192887.htm



بالإضافة لتلك الممارسات والتضييقات، يتعرض المقدسيون باستمرار للعنف والوحشية، سواء أكان من القوات الإسرائيلية أو من العنف الذي يمارسه المستوطنون، والذي يطرّد ويرتفع بسبب الزيادة غير المسبوقة في توسّع المستوطنات. ووفقًا لمكتب ممثل الاتحاد الأوروبي (الضفة الغربية وقطاع غزة (الأونوروا)، شهد عام 2022 أعلى عدد من خطط الاستيطان المتقدمة منذ عام 2018، حيث بلغ عددها 27,524 خطة مقارنة بـ 18,246 في عام 2021، ما يشير إلى زيادة بنسبة 250%.

ما هي أبرز تبعيات وانعكاسات توسع المستوطنات بالنسبة للسكان الفلسطينيات والفلسطينيين؟

ان توسع المستوطنات يزيد بالضرورة من حالة القلق عند الفلسطينيات والفلسطينيين بسبب ارتفاع وتيرة العنف الممارس عليهم من قبل المستوطنين. وان إقامة وتوسيع المستوطنات غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة كما تشير منظمات حقوق الإنسان، تسهم مباشرة في تصاعد أعمال العنف، والتي تؤثر بشكل سلبي وبشكل غير متناسب على النساء والفتيات الفلسطينيات.

في عام 2022، تم توثيق 849 هجومًا واعتداء بواسطة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة «أوتشا»، تسبب فيها المستوطنون الإسرائيليون في إلحاق الضرر بالفلسطينيات والفلسطينيين أو ممتلكاتهم. وهذا يمثل رقما قياسياً من هذه الاعتداءات والهجمات منذ بدء العمل على تسجيلها من قبل المكتب في عام 2006. ومع ذلك، ولأغراض هذا التقرير ونظرًا لإجمالي معدل الانتهاكات من هذا القبيل؛ فسيتم الإسهاب عن هدم المنازل وأثرها على النساء الفلسطينيات. يأتي هذا نظرًا للتصاعد الكبير في هدم المنازل والمصادرة في الضفة الغربية، حيث تم تدمير 290 بناء عظم أو الاستيلاء عليها وتهجير 413 فردًا في الربع الأول من عام 2023. تمثل هذه الأرقام ارتفاعًا بنسبة 40 و787 على التوالي، مقارنة بالفترة المقابلة لها في عام 2022.

^{3.} www.ochaopt.org



 $^{2. \} https://www.eeas.europa.eu/sites/default/files/documents/2023/OneYear%20Report%20on%20Israeli%20Settlements%20in%20the%20occupied%20West%20Bank%2C%20including%20East%20Jerusalem%20%28Reporting%20period%20January%20-%20December%202022%29.pdf$

يعمل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي على رصد وتوثيق التأثير المتعلق بالنوع الاجتماعي لانتهاكات إسرائيل لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على النساء والفتيات الفلسطينيات. تباعاً، يستخدم المركز إطار القانون الدولي جنبًا إلى جنب مع نهج يراعي اعتبارات النوع الاجتماعي والرؤية النسوية للمساواة والعدالة الاجتماعية.

اعتمد هذا التقرير نهجًا نوعيًا وتحليليًا، باستخدام بيانات قائمة على الأدلة تم جمعها من مصادر أولية وثانوية.

المصادر الأولية هي شهادات حية من نساء متأثرات من الانتهاكات الاسرائيلية، جمعتها الباحثات المتخصصات في هذا المجال تحت اشراف مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي وذلك عن طريق عقد مقابلات مُنظّمة لتوثيق الافادات. وعليه تتم مراجعة جميع الشهادات وفقًا لمعايير القانون الدولي الانساني من قبل الفريق المختص في وحدة المناصرة في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. أما بخصوص المصادر الثانوية في هذا التقرير، فتشمل أوراقًا بحثية وتقارير دورية ومعلومات مستندة إلى أدلة، ويتم رصدها وتوثيقها وتطويرها من قبل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومنظمات حقوق الإنسان الأخرى، فضلًا عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة.

في القدس الشرقية المحتلة، وثّق مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي عمليات الهدم بموجب تعديل قانون التخطيط والبناء (الكامينتس) في أربعة أحياء رئيسية في القدس الشرقية:

سلوان (بطن الهوى)، وجبل المكبر، والعيسوية، وبيت حنينا. وعلى الرغم من استمرار إسرائيل في تهديد مئات الأبنية والمباني في القدس الشرقية بعمليات هدم، إلا أن أغلبية أوامر الهدم تركزت في جبل المكبر بالقدس الشرقية.

لأغراض هذا التقرير، أجرت الباحثات الميدانيات في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي مقابلات مع أكثر من 16 امرأة أدلين بشهاداتهن حول عمليات الهدم في القدس. وتتكون منهجية المقابلات المعتمدة من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي على مقابلة دقيقة شاملة تجريها الباحثة الميدانية مع النساء اللواتي تم انتهاك حقوقهن – أو كما يسميهن مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي «صاحبات الحق» ومن ثم تعمل الباحثة على توثيق الانتهاك بجميع تفاصيله بما في ذلك نوع الانتهاك، والموقع، والزمان، وتفاصيل مرتكبي الانتهاكات، بالإضافة إلى تداعيات الانتهاك عليهن.





مقدم_ة

يشير مصطلح «هدم» إلى التدمير المادي المتعمد لبناء أو جزء منه من قبل السلطات الحكومية. في الأرض الفلسطينية المحتلة، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتنفيذ مثل هذه العمليات منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة في عام 1967.

وفقا» لتعديل (الكامينتس) -التعديل رقم 116 على قانون التخطيط والبناء - ازداد معدل هدم المنازل بشكل كبير في القدس الشرقية المحتلة، اذ على الرغم من أن التعديل قد تم الإعلان عنه وسنّه عام 2017، إلا أنه بدأ العمل به وبنفاذ كامل عام 2019. مما أتاح ومكّن من تحول جزئي في صلاحية اتخاذ قرارات التخطيط إلى هيئة وطنية، مع تدخل قضائي محدود في قضايا الهدم وزيادة فرض عقوبات مالية عالية 4.

في القدس الشرقية المحتلة خلال العام 2021 تم هدم 181 بناءً، مع تهجير ما مجموعه 349 شخصًا من منازلهم أ، وشهد العام الحالي (2023) أيضا زيادة ملحوظة في حالات الهدم الذاتي أ. بينما في كانون الثاني/ يناير من عام 2022 لوحده، تم هدم 30 بناء بأوامر من بلدية القدس والإدارة المدنية ووزارة الداخلية آ. كانت من بين المباني المهدمة اثنا عشر منزلًا، ما أدى إلى تهجير 71 شخصًا من بينهم 32 قاصرًا. وكانت المباني الـ 13 المتبقية مخصصة للشركات توظف ما لا يقل عن 45 موظفًا.

منذ بداية عام 2023 وحتى أيار/ مايو 2023، ووفقًا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة (أوتشا)، فقد بلغ عدد المباني التي تم هدمها في الضفة الغربية والقدس الشرقية 9509 مبان، ما أدى إلى تهجير ونزوح 14,000 شخص، في حين بلغ عدد المباني التي تم هدمها في القدس الشرقية بمفردها 1865 مبنى، ما أدى إلى نزوح وتهجير 3569 شخصًا.

خلال الشهور الخمسة الأولى من عام 2023، تم هدم أو الاستيلاء على ما مجموعه 224 مبنى في القدس الشرقية، ما أدى إلى تهجير 494 شخصًا. وتشير هذه الأرقام إلى زيادة كبيرة بنسبة 46% و 78٪ على التوالي مقارنة مع الفترة المقابلة لها في عام 2022. من المهم أن نلاحظ أن الربع الأول من عام 2022 قد شهد بالفعل أعلى عدد مُسجّل من عمليات الهدم في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية منذ عام 2016.



^{4.} https://www.adalah.org/en/content/view/9074

^{5.} أوتشا، بيانات حول الهدم والتهجير في الضفة الغربية

^{6.} المصدر السابق

الإطار القانوني

وفقًا للجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، فإن القانون الإنساني الدولي هو القانون ذو الصلة بالاحتلال العسكري الإسرائيلي للمناطق الفلسطينية، يرد هذا القانون بشكل أساسي في وثيقتين: اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين في أوقات الحرب. وينطبق هذا الإطار القانوني بشكل خاص في أعقاب النزاع المسلح عام 1967 بين إسرائيل والدول المجاورة لها، والذي تولت بعده القوات المسلحة الإسرائيلية السيطرة على أراض جديدة بما فيها سكانها، ونتيجة لذلك، تصنف اللجنة الدولية هذه الأراضي على أنها خاضعة للاحتلال العسكري الإسرائيلي، مما يؤكد الانطباق القانوني لقانون الاحتلال.

في سياق هذا التقرير، يمكن تصنيف هدم المنازل في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى ثلاثة أنواع رئيسية 10:

عمليات الهدم الإدارية

تخضع عمليات الهدم الإدارية للتنظيم من قبل السلطات العامة المختصة. في سياق قانون الاحتلال، تقع مسؤولية إدارة الأراضي العامة وفرض وإنفاذ لوائح وأنظمة التخطيط الحضري وتقسيم المناطق على السلطة القائمة بالاحتلال، كما هو مبين ومنصوص عليه في المادة 55 من أنظمة لاهاي. ويعترف بهذه الصلاحيات بموجب المادة 43 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، التي تنص على أن السلطة القائمة بالاحتلال هي المسؤولة عن استعادة وصون «النظام والأمان العامين».

«المادة (43) إذا انتقلت القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.»

ومع ذلك، فإن من الأمور المهمة أن تُمارس هذه الصلاحيات تقيّدًا والتزامًا بالقوانين والأنظمة القائمة في الأرض المحتلة، ولصالح السكان المحليين.

^{10.} الأراضي الفلسطينية المحتلة: حقيقة هدم المنازل بموجب القانون الإنساني الدولي - إسرائيل. شبكة ريليف (31 أيار/ مايو 2004). https://reliefweb.int/report/israel/opt-legality-house-demolitions-under-international-humanitarian law#:~:text=Houses%20can%20 be%20demolished%20only,purposes%20as%20a%20military%20operation



9

^{9.} اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (04 نيسان/ أبريل 2023). ماذا يقول القانون حول مسؤوليات القوة الاحتلالية في الأراضي الفلسطينية المحتلة؟ اللجنة الدولية للصليب الأحمر. -https://www.icrc.org/en/document/ihl-occupying-power-responsibilities-occupied-palestini an-territories

تنص المادة 43 من ذات الاتفاقية أيضًا، على أن القوة القائمة بالاحتلال لا ينبغي لها أن تغير القوانين المحلية المعمول بها، ومع ذلك، تُصدر إسرائيل قوانين وتعديلات تفيد إلى حد كبير سكان المستوطنات الإسرائيلية من خلال التطوير المنظّم، بينما تخدم الغرض المعاكس عند تطبيقها على التجمعات الفلسطينية بحيث تحول دون تطويرهم لها وتنزع ملكيتهم عن أراضيهم.



عمليات الهدم العسكرية

تنص المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: «يُحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة يمتلكها أفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات العسكرية تقتضى ضرورة ملحة لهذا التدمير.

تناقش المادة المذكورة الشروط المتعلقة بهدم المنازل والممتلكات خلال العمليات العسكرية بموجب قانون الاحتلال. والمعايير الرئيسية هي كما يلي:

1. يمكن هدم المنازل خلال العمليات العسكرية فقط استجابة للعنف من قبل مجموعات مسلحة منظَّمة، وليس لأغراض إنفاذ القانون العادي أو لأهداف وغايات الاحتلال.

2. يُسمح بالهدم فقط إذا كان ذلك ضروريًا بشكل مطلق للعملية العسكرية الجارية ولا توجد بدائل أقل ضرراً. 3. تحمي المادة 53 كلاً من العقارات غير المنقولة (المنازل) والممتلكات الشخصية (الأصول المنقولة) داخل أو خارج المنازل، بما في ذلك الأثاث والنقود والسيارات وما إلى ذلك.

4. تُحمى الممتلكات الخاصة والعامة بصرف النظر عن وضعية المالك ضمن الأرض المحتلة، مشتملة على جميع الأفراد الذين يعيشون هناك، بمن في ذلك الفلسطينيات والفلسطينيون والأجانب حتى المواطنون الإسرائيليون، فضلًا عن الصحافيين والعاملين في المجال الإنساني والزوار. إن أي هدم يتم تنفيذه بشكل يتعارض مع ويخالف الشروط المذكورة أعلاه يُعتبر انتهاكًا للقانون الإنساني الدولي.



عمليات الهدم العقابية

لعمليات الهدم العقابية للمنازل جذور تاريخية في الممارسات العسكرية البريطانية تعود إلى بداية القرن العشرين. فقد تم تنفيذ هذه الممارسات خلال فترة الانتداب البريطاني في فلسطين كاستجابة للمقاومة المتزايدة ضد الحكم البريطاني. وذلك من خلال سن نظام الدفاع (الطوارئ) لعام 1945 وخصيصاً المادة (119) منه، والتي لعبت دورًا مركزيًا في إدراج ودمج عمليات هدم المنازل في الإطار القانوني لفلسطين.

فعندما دخل الجيش الإسرائيلي الضفة الغربية وقطاع غزة في عام 1967، استمرت إسرائيل في تتفيذ الهدم العقابي للمنازل بموجب النظام نفسه، وحتى يومنا هذا فقد تم هدم مئات المنازل ضمن هذا النظام، ما ترك آلاف الفلسطينيات والفلسطينيين بلا مأوى ...

^{11.} هدم المنازل كعقاب جماعي | بتسيلم. (ن.د.) https://www.btselem.org/punitive_demolitions

لقد صُممت السياسة الحالية للهدم العقابي للمنازل واعتمدتها قوات الاحتلال الإسرائيلي لكي تُلحق أذى بالأفراد الذين لم يرتكبوا أي مخالفة أو تجاوز، أو ليسوا متورطين مباشرة في أي أنشطة تعتبرها إسرائيل أنشطة إجرامية وفقاً لقوانينها. وبدلًا من ذلك، تربطهم صلة قرابة مع أشخاص يدّعي الإسرائيليون بأنهم شاركوا في أعمال موجهة ضد اسرائيل، حيث إنهم إما قد تم قتلهم من قبل قوات الأمن الإسرائيلية أو اعتقالهم ويقضون عقوبات سجن طويلة في إسرائيل.

على الرغم من ذلك، تستمر ولا تزال هذه السياسة قيد التنفيذ، مؤدية إلى تدمير منازل الفلسطينيات والفلسطينيين وتهجيرهم وما له من آثرا سلبية مصاحبة عليهم، دون أن يكون لهم ارتكاب أعمال ضد اسرائيل.



تعتبر عمليات هدم المنازل العقابية جريمة حرب، اذ انها عملية عقاب جماعي، ويُعتبر الجانب القانوني لهذه المسألة متجذرًا في اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 33 منها والتي تنص:

«لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب».

تمكننا المادة (33) من استشفاف الأحكام الرئيسية التالية:

1. عدم معاقبة الأبرياء: تنص المادة صراحةً وبوضوح على أنه لا يمكن معاقبة أي شخص يُعتبر «شخصًا محميًا» بموجب الاتفاقية على جريمة لم يرتكبها شخصيًا. وهذا يعني أن المدنيين لا يمكن محاسبتهم على أي مخالفة لم يشاركوا فيها مباشرة.

2. منع العقوبات الجماعية: تحظر المادة فرض العقوبات الجماعية. اذ يعترف ويقر هذا المبدأ بأن معاقبة مجموعة من الأشخاص بسبب أفعال عدد قليل من الأفراد أمر غير عادل ومخالف لروح المسؤولية الفردية.

3. منع تدابير التخويف أو الإرهاب: يُحظر بشدة القيام بأي تدابير تثير الخوف أو تستخدم تكتيكات الإرهاب ضد المدنيين. وهذا يشمل الهدم العقابي للمنازل والذي يستهدف أفراد العائلة لأولئك المشتبه في تورطهم في هجمات.

4. منع النهب: تحظر المادة أيضًا أعمال النهب، التي تشير إلى الاستيلاء غير القانوني على الممتلكات الخاصة بالقوة أو من خلال وسائل غير قانونية أخرى.

5. حماية الأشخاص المحميين وممتلكاتهم: تحظر الاتفاقية بشكل قاطع أي شكل من أشكال الانتقام ضد «الأشخاص المحميين» إلى المدنيين الانتقام ضد «الأشخاص المحميين» إلى المدنيين الذين يجدون أنفسهم في أيدى أحد أطراف النزاع أو قوة قائمة بالاحتلال.

وفقًا لمنظمة بتسيلم، تعتبر عملية هدم المنازل العقابية عملية إدارية لا تتضمن محاكمة أو تقديم أدلة،، فعندما يتم إصدار أمر الهدم، تُمنح العائلة 48 ساعة للاستئناف أمام القائد العسكري. على الرغم من ذلك، ووفقًا لحكم صدر عن محكمة العدل العليا في عام 1989، فإنه إذا ما تم رفض الاستئناف، فيحق للعائلة أن تقدم التماسًا إلى المحكمة قبل تنفيذ الهدم 12.

على الرغم من كونها جريمة حرب، يزعم المسؤولون الإسرائيليون بأن عمليات الهدم هذه تتم وتُنفذ لتحقيق عملية الردع بالنسبة للفلسطينيين الآخرين من التخطيط لهجمات أو تنفيذها، بحيث يخشون أن يتم هدم منازلهم.



هدم المنازل من منظور القانون الدولي

إسرائيل، كقوة قائمة بالاحتلال، لديها التزامات ومسؤوليات مُلزمة لها بموجب القانون الإنساني الدولي تجاه الشعب الفلسطيني، نظرًا للسيطرة الفعلية لإسرائيل على الفلسطينيات والفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويُعد هدم المنازل انتهاكًا خطيرًا وجسيمًا لمدى التزام القوة القائمة بالاحتلال بما يتماشى مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، يعتبر هدم المنازل الذي يؤدي إلى تهجير الفلسطينيات والفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة انتهاكًا خطيرًا لاتفاقية جنيف الرابعة. وتشدد المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة وتؤكد على مبدأ احترام الإنسان وعدم انتهاك الحقوق الأساسية للفرد. علاوة على ذلك، تحمي المادة 46 من أنظمة لاهاي حرمة العائلة، وحقوق وأرواح الأفراد، وممتلكاتهم الخاصة. ويُشكل تهجير ونزوح المجتمعات نتيجة لعمليات الهدم انتهاكًا لمختلف وأرواح الأفراد، وممتلكاتهم الخاصة. ويُشكل تهجير ونزوح المجتمعات نتيجة لعمليات الهدم انتهاكًا لمختلف الحمايات المقدمة للأشخاص المحميين بموجب القانون الإنساني الدولي. إن هدم المنازل في القدس يتعارض مع المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة. والتي تحظر بشكل صريح عمليات النقل والترحيل القسرية الفردية أو الجماعية، فضلًا عن الترحيل للأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي المحتلة إلى أراضي القوة القائمة بالاحتلال أو إلى أى بلد آخر، مُحتل أو غير مُحتل، بصرف النظر عن دوافعها.

ونــورد هنــا كيــف أن هــدم المنــازل فــي القــدس ينتهــك المــادة 49 مــن اتفاقيــة جنيــف الرابعــة:

1. الترحيل القسري: يشمل عمليات هدم المنازل في القدس نقل وترحيل العائلات الفلسطينية بالقوة من منازلهم ومجتمعاتهم، وهو يعد ترحيلًا قسريًا للأشخاص المحميين دون موافقتهم ودون إرادتهم. وتعتبر هذه الممارسة ترحيلًا قسريًا للأشخاص المحميين، وهو ممنوع وفقًا للمادة (49).

2. نقل السكان المدنيين التابعين للقوة القائمة بالاحتلال: إن إقامة وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية في القدس الشرقية ينطويان غالبًا على هدم منازل الفلسطينيات والفلسطينيين لتمهيد الطريق أمام المستوطنين الإسرائيليين. وتُشكِّل هذه الممارسة نقلًا للسكان المدنيين التابعين للقوة القائمة بالإحتلال إلى الأراضي المحتلة، وهو أمر محظور أيضًا بموجب المادة 49.

3. السلب والحرمان: يؤدي هدم المنازل إلى سلب وحرمان العائلات الفلسطينية من ممتلكاتهم وأصولهم وسبل عيشهم. وتنتهك مثل هذه الأفعال الحماية المقدمة للمدنيين في الأراضي المحتلة بموجب المادة 49 التي تهدف إلى ضمان أمنهم ورفاهيتهم وحقهم في البقاء في منازلهم.

4. تغيير التركيبة الديمغرافية: إن هدم المنازل الفلسطينية بشكل ممنهج والأنشطة الاستيطانية اللاحقة للهدم في القدس هو جزء من نمط أوسع يهدف إلى تعديل التركيبة الديمغرافية للأراضي المحتلة. إن هذه الممارسة تنتهك المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي الذي يسعى إلى حماية حقوق السكان المدنيين ومصالحهم خلال فترات الاحتلال.

بماذا تخبرنا افادات النساء؟

بالنسبة للنساء الفلسطينيات، فهن المتأثرات بشكل أكبر من هدم منازلهن مقارنة مع بقية أفراد العائلة، ذلك ليس فقط بسبب الآثار المباشرة اللاحقة للتشرد وانعدام مكان السكن والشعور بالأمن والأمان، ولكن أيضًا بشكل رئيسي بسبب النظام الأبوي التقليدي. والذي يعتبر فيه المنزل أنه مساحة ومكان مخصص للنساء، تقضي فيه النساء معظم أوقاتهن، بعد الهدم يُتوقع من النساء أن يواصلن أعمال الرعاية والعناية والاهتمام بحاجات الأسرة سواء أكان لديهن مأوى أم لا. وهذا يعود أيضًا إلى حقيقة أن معظم النساء في القدس هن ربات بيوت. فقد بلغ معدل مشاركة النساء الفلسطينيات بسوق العمل في القدس 3020 بقرنة بما نسبته \$18 للنساء اليهوديات في عام 2019. في ذات السياق انخفض معدل مشاركة النساء في سوق العمل إلى \$16 للنساء في عام 2020 بسبب جائحة كوفيد-1319.

ويعود هذا الانخفاض في مشاركة النساء الفلسطينيات في الحياة العامة في القدس خصيصاً، إلى السياسات الإسرائيلية المتبعة والتي في جلها تحرم النساء المقدسيات من فرص العمل، بحيث وثق مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي عجز النساء عن التنقل من أجل التعليم أو العمل في مخيم شعفاط للاجئين على سبيل المثال، بسبب إغلاق قوات الاحتلال الإسرائيلي لمدخل المخيم، إضافة إلى العنف المستمر من قبل المستوطنين، ما يقلل من احتمالية متابعة التعليم للنساء في مناطق متعددة من الأرض الفلسطينية المحتلة، وبالتالي ينعكس ذلك على قلة مشاركة النساء وانعدامها.

علاوةً على ذلك، يعتبر من ضمن واجبات الأمهات حمل العبء العاطفي للعائلة، من ضمها العناية بأطفالهن والتعامل مع مشاعر والمخاوف والصدمة الناتجة عن تدمير منزل العائلة.

كما أنه غالبًا ما تنتقل الأسر المشردة والمهجّرة للعيش مع أهل الزوج، وهو ما يساهم في تقليل سلطة وصلاحية وقدرة اتخاذ القرار لدى النساء، إضافة إلى حرمانهن من مساحتهن الخاصة ومن خصوصيتهن واستقلالهن.

66

«ابنتي تطلب مني كل يوم أن تكون لها غرفة لوحدها، فهي تنام معي ومع أخوتها في ذات الغرفة، من أين آتي لها بغرفة خاصة، لا أعلم.»

عزيزة، 50 عاماً، جبل المكبر

^{13.} الحقوق الاقتصادية للنساء في القدس: واقع صعب وانتهاكات خطيرة. المبادر الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (ن د.)



كما ثبت أيضًا انه في كثير من الأحيان وعند انتقال النساء للعيش مع عائلات أزواجهن، تزداد احتمالية تعرضهن للعنف المنزلي، وهذا ما استطاع مركز المرأة استنتاجه من النساء اللواتي يقدم لهن مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي الدعم. ناهيك عن الضغط النفسي والتوتر والقلق والصدمة نتيجة لهدم المنازل بالنسبة للنساء والفتيات، اذ أنهن يشهدن الاقتحامات العنيفة التي يتم تنفيذها في ساعات الصباح الباكر أو في وقت متأخر من الليل و/أو الاعتقال والاعتداء على أفراد الأسرة.

وفقًا للجنة حقوق الإنسان المعنية بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 4: «حق الإسكان الكافي لا يجب تفسير حق الإسكان بمعنى ضيق أو مقيد يقتصر على وجود سقف فوق رأس الشخص أو اعتبار المأوى حصرًا كسلعة. بل يجب أن يُنظر إليه كحق في العيش في مكان آمن بسلام وكرامة "١٠.

في ضوء الشهادات والافادات الموثقة من قبل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، فقد كان هدم المباني إداريًا بشكل معتاد ويتم تنفيذه بسبب عدم حصول الفلسطينيات والفلسطينيين على تصاريح صادرة عن السلطات الاسرائيلية والتي يصعب الحصول عليها وفقًا لتقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة «أوتشا»، ومع ذلك في بعض الحالات وثق مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي أن النساء أشرن إلى أن هدم مبانيهن كان نتيجة لإقامة شارع من قبل البلدية يمر عبر القدس وتم إبلاغهن بهذا.

إن معظم الشهادات التي وثقها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي خلال عام 2022 والنصف الأول من عام 2023 والتي كانت تتعلق بهدم المنازل في القدس الشرقية المحتلة، وأظهرت هذه الشهادات ما يلي -وفقًا للنساء اللاتي تمت مقابلتهن-:

لماذا لا يحاول الفلسطينيات والفلسطينيون الحصول على تصاريح بناء؟

جميع النساء اللواتي تمت مقابلتهن أكدن بأن العائلة حاولت بناء منزلها بشكل قانوني والحصول على تصريح للبناء أو لتوسيعه، ولكن بسبب الممارسات الإسرائيلية العنصرية التمييزية، فقد تم رفض تصاريح البناء باستمرار، بصرف النظر عن عدد مرات تقديمهن بطلب للحصول على تصاريح. ووفقًا لتقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة «أوتشا» بهذا الصدد: ترفض السلطات الإسرائيلية إجمالًا الغالبية العظمى من طلبات الفلسطينيات والفلسطينيين للحصول على تصاريح البناء، مشيرة إلى عدم وجود تخطيط مناسب للبناء في المناطق ذات الصلة. يحدث هذا

^{14.} https://www.refworld.org/pdfid/47a7079a1.pdf

الرفض حتى عندما يمكن للمتقدمين الفلسطينيات والفلسطينيين إثبات ملكيتهم غير المشكوك فيها للأرض التي يُطلب لها التصريح.

وكنتيجة لذلك، إن الحصول على تصاريح البناء للفلسطينيين عملية تكاد تكون مستحيلة 15.

بالإضافة إلى ذلك، ووفقًا للبيانات المجمعة من الإدارة المدنية الإسرائيلية (ICA) بين عامي 2009 و2018، فقد تمت الموافقة فقط على اثنين بالمئة من جميع طلبات الفلسطينيات والفلسطينيين للحصول على تصاريح بناء في المنطقة ج، حيث تمت الموافقة فقط على 98 تصريحًا من أصل 4422 طلبًا تم تقديمها 16.

على العكس من ذلك، وافقت السلطات الإسرائيلية على مخططات أولية محلية للمستوطنات الإسرائيلية، والتي تغطي جزءًا كبيرًا من المنطقة (ج) وتُقدر بنحو 8.5٪ على الأقل وفقًا لتقديرات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة «أوتشا» لعام 2015.

من المهم التأكيد على أن المستوطنات تعتبر غير قانونية بموجب القانون الإنساني الدولي حيث إنها تنتهك المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة. وتحظر هذه المادة بشكل صريح نقل السكان المدنيين التابعين للقوة القائمة بالاحتلال إلى الأراضى المحتلة.

وفقًا للبيانات التي قدمتها منظمات حقوق الإنسان، استمرت السلطات الإسرائيلية في جهودها لتوسيع المستوطنات، حيث تمت الموافقة على إقامة 16,098 وحدة سكنية في المستوطنات وتم منح تصاريح لبناء ما لا يقل عن 2,233 وحدة سكنية خلال السنوات 2010 و2020.

علاوةً على ذلك، كشفت الشهادات أن أغلبية العائلات المقدسية بذلت جهودًا لمتابعة الإجراءات القانونية ضد عمليات الهدم. وقد تضمنت هذه الجهود دفع غرامات مالية كبيرة للبلدية وتغطية رسوم المحامين والإجراءات القانونية. ومع ذلك، في معظم الحالات، وبصرف النظر عن الإجراءات القانونية المستمرة وعن جلسات المحكمة المجدولة، فقد تم هدم المنازل قبل انتهاء الإجراءات. وللأسف، في هذه الحالات، لم تكن لدى العائلات المتأثرة أية فرص للاستئناف ضد أوامر الهدم، حسب ما أكدته شهادات النساء المتأثرات بعمليات الهدم هذه.



^{15.} لا تتم الموافقة على معظم خطط الفلسطينيات والفلسطينيين للبناء في مناطق ج. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة – الأراضي الفلسطينية المحتلة. (ن. د. –سي). https://www.ochaopt.org/content/most-palestinian-plans-build-area-c-not-approved

^{16.} المصدر السابق

^{17.} المصدر السابق

« الكل يقول لنا، «كيف تبنون دون ترخيص؟» هل لدينا خيار آخر؟ لا يسمحون لنا بالبناء، لا نملك مكانا للسكن، اليوم بعد الهدم أعيش في بيت مستأجر تحت الأرض، لا يوجد فيه نافذةٌ أو متنفس، تشتت أسرة ابني أيضاً، زوجته تعيش عند أهلها مع الأولاد، وهو يعيش عندي غارقاً بديونه». أسمهان، 48 عاماً، جبل المكبر

77

لماذا قد يهدم الفلسطينيات والفلسطينيون أبنيتهم بأيديهم؟

تنتشر ظاهرة الهدم الذاتي في القدس الشرقية المحتلة، حيث يُجبر أصحاب المنازل الفلسطينيات والفلسطينيون على هدم منازلهم أو مبانيهم بأنفسهم بسبب الضغط الذي تفرضه عليهم السلطات الإسرائيلية، وذلك تحت تهديد العقوبات المالية الكبيرة والغرامات. يضاف إلى ذلك، أن الفلسطينيات والفلسطينيين يُلزمون بتحمل نفقات عملية الهدم بما في ذلك تكاليف التنفيذ والتشغيل. في معظم الحالات، يكون خيار أصحاب المنازل هو القيام بالهدم بأنفسهم، حيث أن البديل هو هدم المنزل على يد سلطات الاحتلال. عمليات هدم المنازل عادةً ما تترافق مع عنف وتخويف واعتقالات وتدمير لممتلكات أخرى في المنطقة، ويُفرض على العائلة المقدسية غرامات باهظة وفقًا للتعديلات على قوانين التخطيط والبناء الإسرائيلية. هذه التعديلات تفرض غرامات يومية على المباني «غير مالقانونية»، مما يخلق أعباء مالية كبيرة للعائلات. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تصل الغرامات إلى مبالغ مرتفعة تصل إلى 300,000 شيكل إسرائيلي جديد.

تُعتبر ممارسة الهدم الذاتي القسري هذه إجراء يائسًا تتخذه الأُسر لتجنب عواقب أكثر خطورة تفرضها عليهم السلطات. وفي الشهادات التي جمعها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، تم توثيق حالتين من الهدم الذاتي، حيث قام الأفراد الذكور من أسرتي النساء اللواتي قدمن شهاداتهن بتدمير منازلهم بأنفسهم باستخدام مطارق، وشارك في ذلك الأطفال أيضًا. وفي الحالة الأخرى، استأجرت العائلة جرافة لأنه سيكون أرخص من رسوم الهدم التي ستتكبدها إذا هدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي المباني.



هدم ذاتي لأحد المنازل في القدس - المصدر: بوابة الهدف الاخبارية



«قررنا أن نهدم البيت ذاتياً، فقد كان الهدم عن طريق البلدية سيضيف ما يقارب 100 ألف شيقل، ونحن مدينين بآلاف الشواقل، ديون بناء البيت وتأثيثه، فقرر زوجي أن يهدم البيت بيده، وقام زوجي وإخوته بهدم البيت ذاتياً، وشارك أطفالي الصغار بهدم البيت مع والدهم، كان الجميع يبكي، لقد كَسَرَنا هدم البيت»

نفين، 28 عاماً، جبل المكبر

«لا يخبروننا متب سيتم الهدم»

تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلية بإبلاغ العائلات المقدسية بنيتها هدم مبانيهم، ومع ذلك، تكون عملية الهدم الفعلية غالبًا ما تأتي بعد فترات طويلة. في بعض الحالات، يمكن أن تمر سنوات بعد استلام إشعار الهدم. هذا الوضع يخلق حالة من الخوف والقلق المستمر بين المقدسيين، حيث لا يعرفون متى سيتم اضطرارهم لإخلاء منازلهم، مما يزيد من الضغط النفسي على سكان المنزل وخاصة النساء والأطفال.

من الجدير بالذكر أن أغلبية أوامر هدم المنازل تم إصدارها من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي بعد الانتهاء من بناء وإنشاء المباني سواء أكانت سكنية أم غير سكنية. ومن اللافت أن هذه الأوامر لم يتم إصدارها خلال عملية البناء لهذه المباني وإنما في مرحلة لاحقة.

«كل يوم أنام وأولادي ونحلم الكابوس ذاته، نتخيل أن الجرافات قادمة لهدم البيت، منذ عشرين عاماً يرافقني ذات الكابوس»

عزيزة، 50 عاماً، جبل المكبر

«يدمرون الأخضر واليابس»

ذكرت النساء اللواتي تمت مقابلتهن أنه عندما تُصدر أوامر هدم لأجزاء معينة من مبانٍ لم تحصل على تصاريح بناء، غالباً ما تتجاهل وتتغاضى قوات الاحتلال الإسرائيلي عن الأضرار المحتملة للمبنى بأكمله أثناء عملية الهدم، ويؤدي هذا التجاهل إلى تدمير ليس فقط الجزء المستهدف بل أيضًا البنية التحتية الأساسية مثل خطوط المياه والكهرباء وخطوط الهاتف، وعلاوة على ذلك، تتأثر الأبنية والمنازل المجاورة أيضًا، ما يؤدي إلى إلحاق أضرار كبيرة بالأحياء بأكملها. في هذه الحالات،

لا تؤثر عمليات الهدم فقط على الأهداف المقصودة بل لها تداعيات بعيدة المدى على المجتمع المحيط. كما ويُفاقم تدمير البنية التحتية الأساسية والممتلكات المجاورة من الصعوبات التي يواجهها السكان المحليون، ما يتسبب بإحداث أضرار واسعة النطاق تتجاوز الأبنية المباشرة المستهدفة للهدم.

«خلال الهدم للروف (سطح المنزل)، الحقوا خرابا ودمارا لمدخل العمارة ومدخل الدرج كما قطعت الكهرباء والماء والانترنت عن العمارة بأكملها». نعمة، 40 سنة، العيسوية

العنف المصاحب للهدم.

وفقاً لإفادات معظم النساء اللواتي تمت مقابلتهن، فقد كانت عمليات هدم منازلهن مليئة بالعنف واستخدام القوة المفرطة. وخلال عمليات الهدم، خاضت النساء وعائلاتهن مواجهات مباشرة مع القوات الإسرائيلية، ما أدى في كثير من الأحيان إلى مواجهات وصدامات جسدية ومعاملة قاسية. وقد روت النساء حالات من الاعتداء الجسدي، والإساءة اللفظية، والسخرية، وترويعهن من قبل القوات الإسرائيلية.

هذه الأفعال العنيفة والقوية من قبل القوات الإسرائيلية خلقت جوًا من الخوف والقلق والصدمة بالنسبة للنساء المتأثرات وعائلاتهن، وبخاصة الأطفال. إن عملية الهدم، التي هي بالفعل حدث محزن بسبب فقدان المنازل والممتلكات الشخصية، قد تفاقمت بشكل أكبر بفعل استخدام القوة المفرطة والعدوانية. وشعرت النساء وعائلاتهن بالضعف والعجز أمام عرض مثل هذا للقوة من قبل قوات الاحتلال.

«لما صرنا نصيح عليهم ما يهدوا جدار البيت، حملوا الهراوات وبدأوا بضربنا، ضربوني على رجلي وكسروا يد أخت زوجي»

هبه، 40 سنة، العيسوية

السخرية والتهكم من قبل قوات الاحتلال

بالإشارة إلى شهادات النساء الفلسطينيات بشأن سلوك ضباط القوات الإسرائيلية أثناء عمليات هدم المنازل؛ أفادت العديدات منهن حول تعرضهن للسخرية والاستهزاء من قبل ضباط القوات الإسرائيلية. إن مثل هذا السلوك الاحتقارى لا يزيد سوى من تفاقم الضغط العاطفى الذى عاشته



وعانت منه هذه النساء وعائلاتهن أثناء عمليات الهدم. إحدى الشهادات أبرزت وسلَّطت الضوء بشكل خاص من عدم الاكتراث واللااحترام الذي أظهره ضباط قوات الاحتلال الإسرائيلي الذين ذُكر بأنهم التقطوا صور سيلفي مع أنقاض المنزل المهدم. كما تعرضت صاحبة الشهادة وقريبتها لسخرية من ضابطة من ضباط قوات الاحتلال الإسرائيلي بقولها: «لقد دمرنا منزلك!». وقعت هذه الحادثة والنساء الفلسطينيات لا يزلن يحاولن جمع أفراد أسرهن وإنقاذ ما يمكن إنقاذه من ممتلكاتهن من بين الدمار. بالنسبة للنساء المتأثرات، فقد كان هذا السلوك مُهينًا ومُدلاً للكرامة.

« ذهب عفش بيتي بالقمامة وحين طلبت منهم أخذ مقتنياتي، سمحوا لي فقط بأخذ ملابسي، كنت أبكي وهم يضحكون، أُصيب ابني بنوبة صرع قوية وضعونا بعدها بصندوق مثل ثلاجات الخضار كي لا نرى الهدم» ندى، 53 عاماً، بيت حنينا

كما وثقت إفادةٌ أيضاً قيام الجنود بالسب والشتائم بكلمات بذيئة وبالسخرية بطريقة استفزازية من النساء.

لا تُظهر مثل هذه الأفعال من قبل القوات الإسرائيلية فقط انعدامًا في التعاطف والرافة، بل تُظهر أيضًا تجاوزًا تامًا للمعاناة الإنسانية الهائلة الناجمة عن هذا الهدم. فإن فعل التقاط صور سيلفي في وسط أنقاض منزل تم هدمه، في وقت تحاول فيه العائلات التعامل مع فقدان ممتلكاتهم واضطراب حياتهم، يُبرز ويُسلط الضوء على انعدام مقلق ومزعج من الحساسية والاحترام لكرامة الأفراد المتأثرين.

«هدموا البيت على كل ما يحتويه وبدأوا يتصورون معه «سيلفي» وهم يضحكون، جاءت المجندة وقالت لي بسخرية «هدمنا بيتكم». جملات وتمارا، 21 سنة، سلوان

«أصبح زوجي عصبياً يصرخ علينا طوال الوقت، يفتعل المشاكل مع المجميع، زاد عليه العبء المادي والديون وأتعاب المحامين والمهندسين» نفين، 28، جبل المكبر

آثار نفسية مدمرة

لقد ترك هدم المنشآت والمباني السكنية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة مئات الفلسطينيات والفلسطينيين بلا مأوى ويعانون من آثار مالية ونفسية قوية نتيجة الهدم. بعد هدم المنازل، غالبًا ما تُترك الأسر في ظروف مالية صعبة ومكبّلة بديون كبيرة.

«منذ هدم البيت وزجي يرفض الخروج للعمل، يقول لا أمل لدي بشيء أنا انتظر الموت، أما ابني فهو يذهب للعمل مجبورا حتى يوفر لنا الأكل والشرب»

آثار مالية وديون لا تحتمل

فيما يلي بعض المحاور التي تحدثت عنها النساء اللواتي تمت مقابلتهن بخصوص التبعيات الاقتصادية والأعباء المالية نتيجة لهدم المنازل:

1. خسارة وفقدان الممتلكات: يؤدي هدم المنازل إلى تدمير كامل لممتلكات الأسرة، ما يتسبب بخسارة مالية كبيرة. كما أن قيمة الأرض والمنشأة المدمرة تُفقد وتتم خسارتها.

2. الديون الناجمة عن تكاليف البناء: تستثمر العديد من العائلات مدخراتها وتأخذ قروضًا لبناء منازلهم. لذا فإن هدم ممتلكاتهم يعني أنهم يُتركون بديون غير مسددة، بما في ذلك الرهون العقارية وقروض البناء، دون وجود أصول بالمقابل.

3. الغرامات وتكاليف الهدم: تُجبر العائلات على تحمّل تكاليف الهدم الذي تقوم به السلطات الإسرائيلية. تكون هذه التكاليف باهظة وتُشكل عبئًا ماليًا إضافيًا على الأُسر التي تعانى بالفعل.

4. النفقات القانونية: غالبًا ما تحاول الأُسر اللجوء إلى القانون للطعن في عمليات الهدم أو طلب التعويض. إلا أنه من الممكن أن تتراكم سريعًا الرسوم القانونية وتكاليف المحكمة والنفقات الأخرى المرتبطة بهذه المعارك القانونية تاركةً الأُسر بديون متزايدة.

5. إعادة التوطين والإيجار: بعد هدم منازلهم، تُجبر العائلات على إيجاد سكن بديل، وعادة ما يتم استئجار مكان مؤقت. فقد يكون استئجار المنازل مكلفًا، خاصة في منطقة القدس، وهذا يزيد من ضغوط الأعباء المالية على العائلات.

6. فقدان سبل العيش: يمكن أن يؤدي هدم المنازل إلى تدمير الأعمال التجارية أو المحلات التي تديرها العائلات من منازلهم. لذا فإن خسارة وفقدان الدخل من هذه الأعمال تزيد من تفاقم الصعوبات المالية التى تواجهها العائلات.

7. الأثر العاطفي والنفسي: ترتبط الأعباء المالية الناجمة عن هدم المنازل بالضيق العاطفي والنفسي. إن الصدمة الناجمة عن فقدان وخسارة منزل وممتلكات يمكن أن تؤثر على القدرة على العمل، واتخاذ القرارات المالية، أو حتى العثور على الحافز لإعادة بناء حياتهم كما توضح الشهادات. يكون للعواقب المالية لهدم المنازل تأثيرات طويلة الأمد على العائلات، ما يؤدي إلى تراكم الديون والفقر. وعدم وجود خيارات معقولة للإسكان والوصول المحدود إلى الموارد يزيد من الصعوبات التي تواجهها هذه العائلات.

« بلغ مجموع ما دفعناه من مخالفات (400) ألف شيكل، وكانت المخالفة الأخيرة قيمتها 85 ألف شيكل، بعدها بشهر فقط جاءت الجرافات وهدمت البيت» ازدهار، 46 عاماً، جبل المكبر

شهادات وأصوات نسائية:

تم جمع هذه الشهادات من نساء مقدسيات؛ لذا تصف الشهادات أدناه تجربة النساء اللواتي تمت مقابلتهن بكلماتهن الخاصة.

جبل المُكبِّر

وفقًا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة «أوتشا»، فقد بلغ عدد المباني المهدّمة في جبل المكبر من كانون الثاني/ يناير 2023 إلى أيار/ مايو 2023 هو 39 عملية هدم وهو أعلى عدد في القدس الشرقية المحتلة. ما أسفر عن تهجير 124 فردًا فلسطينيًا.

أدناه أصوات نساء مقدسيات من جبل المكبّر شاركن قصصهن، بكلماتهن الخاصة بهن.



شرين تبلغ من العمر 38 عامًا، وهي أم لخمسة أطفال من جبل المكبّر. اشترت شيرين وزوجها منزلًا بعد أن عاشا لعقود في شقة تحتوي على غرفة نوم واحدة مع أطفالها الخمسة. لقد أمضوا معًا سنوات حياتهم في توفير المال لشراء المنزل، وبعد ذلك قاموا بتجديده وترميمه، كما قاموا ببناء سياج حول المنزل. وعندما انتهوا من ذلك وبتاريخ 25 آذار/ مارس 2021، تلقت عائلتها إشعارًا بضرورة هدم السياج، وبعدها تلقت إشعارًا بضرورة هدم المنزل بسبب نية البلدية إنشاء وبناء «الشارع الأميركي». وكنتيجة لذلك، عاشت شيرين وعائلتها تحت ضغط هائل بانتظار هدم منزلها في أي لحظة. تقول شيرين: «إذا تمت مصادرة الأرض وتم هدم المنزل، سنكون في دين حتى مماتنا، ولن نتمكن أبدًا من شراء منزل آخر. أشعر بأنني أفقد حياتي وعائلتي، والألم يرافقني كل يوم».

بالمثل، شادية تبلغ من العمر 33 عامًا، وهي أم لخمسة أطفال، تعيش هي أيضًا تحت تهديد هدم محلات عائلتها بسبب إنشاء وبناء «الشارع الأميركي» في جبل المُكبّر. لقد بَنَت شادية وزوجها محلات تجارية على أرض يملكونها، على أمل تحسين دخلهم، وبمجرد الانتهاء من بناء المحلات بالكامل، تلقوا إشعارًا بضرورة أن يقوموا بهدم المحلات. عينت شادية وعائلتها محاميًا، لكن كل شيء كان غير فعّال، وينتظرون حاليًا هدم مبناهم، ما يجعلهم يعيشون تحت ضغط شديد.



ماهرة تبلغ من العمر ستين عامًا وهي أم لعشرة أطفال، وتعيش في منزل صغير مع زوجها واثنين من أبنائها. قررت ماهرة وزوجها بناء منزل لكي يقيما فيه، وفي هذا الإطار، أخذا العديد من

القروض ليتمكنا من بناء المنزل. تقول ماهرة: «على الرغم من أن زوجي وأنا كبار في السن، فقد عملنا ليلًا ونهارًا حتى نتمكن من سداد ديوننا»، «بالكاد أكلنا خلال تلك الأوقات». وبمجرد أن تم بناء منزلهما وأصبح جاهزًا للسكن، تلقت ماهرة وزوجها إشعارًا من بلدية القدس بضرورة هدم المنزل من أجل بناء «الشارع الأميركي». قيل لماهرة إنه يمكنها أن تقاوم القرار إذا عيّنت محاميًا، ولكن لا شيء مضمون، ولكنها تقول إنهما حتى لا يستطيعان تحمل تكاليف ذلك. وهما حاليًا ينتظران هدم منزلهما في أي لحظة. ما يجعلها وزوجها يعيشان في خوف وقلق مستمرين من أن يصبحا بلا مأوي.



وداد أيضًا تبلغ من العمر ستين عامًا. ووفقًا لوداد، فقد أصدرت بلدية القدس قرارًا بمصادرة معظم الأراضي في جبل المكبّر. حاولت وداد وعائلتها مقاومة ومواجهة هذا القرار لأنه بعني هدم منزلهم، فكافحوا ضد القرار في المحاكم الإسرائيلية لأكثر من عامين. وفي عام 2022، أصدرت المحكمة الإسرائيلية قرارها بمصادرة أرضها وهدم منزلها ومنازل أبنائها. تعيش وداد وعائلتها الآن في دين وقلق بانتظار هدم منازلهم.



عزيزة تبلغ من العمر 50 عامًا ولديها تسعة أطفال. عاشت عزيزة وعائلتها تحت تهديد هدم منزلهم منذ عام 2001، لمدة 21 عامًا. وتقول عزيزة إنها عاشت وعائلتها في خوف مستمر من أن الجرافات ستدمر منزلهم. حتى قامت قوات الاحتلال أخيرًا بهدمه عام 2022. تعيش عزيزة حاليًا يُّ مساحة صغيرة مع ثمانية من أطفائها في شقة ذات غرفة نوم واحدة في القدس. وقد حاول اثنان من أبناء عزيزة الخروج والانتقال للعيش في منزليهما ولكن تم هدم منزل كل منهما أيضًا. لقد أجبر أحدهما على هدم منزله بنفسه لتجنب دفع غرامات ثقيلة لبلدية القدس.



إزدهار تبلغ من العمر 46 عامًا وهي ربة منزل ولديها خمسة من الأطفال. منذ أن تزوجت عام 1995، عاشت إزدهار في شقة تحتوى على غرفة نوم واحدة. وقد نمت عائلة إزدهار وأصبحت الحاجة إلى المزيد من المساحة أكثر ضرورة وحاجة حيوية. لذا فقد تقدموا بطلب للحصول على تصريح لبناء منزل على أرض يملكونها في جبل المكبّر، ولكن تم رفض التصريح لسنوات. في عام 2015، قررت إزدهار وزوجها المخاطرة بالبناء دون تصريح، وبمجرد أن بدآ بذلك، تم إبلاغهما من قبل البلدية. عين زوج إزدهار محامين لمحاولة مقاومة أمر الهدم والتصدى له في المحكمة والحصول على التصريح اللازم لإضفاء القانونية على النزل الذي قاما ببنائه. وتقول إزدهار إنهما كانا يعتقدان بأنهما إذا دفعا الغرامات فلن

يتم هدم المنزل. وبناءً على ذلك، كان عليهما دفع أكثر من 350,000 شيكل غرامات (أي ما يعادل 99 ألف دولار أمريكي). ومع ذلك، وأثناء دفعهما للغرامات على أقساط، حضرت القوات الإسرائيلية إلى منزلهما وهدمته. وتقول إزدهار بأن أكثر من 300 جندي من قوات الاحتلال الإسرائيلي وصلوا إلى منزلها مصطحبين معهم الكلاب، وكانت هي وحدها في البيت مع زوجة ابنها وحفيداتها. قالت إزدهار: «كنا مرعوبين وكانت حفيداتي يبكين بشدة. من المروع حقًا أن نرى منزلنا الذي بنيناه على مر السنين يتم تدميره أمامنا في دقائق قليلة». اضطرت إزدهار وعائلتها للعودة إلى شقتهم التي تحتوي على غرفة نوم واحدة. وتم فرض تكاليف الهدم على العائلة، ما جعلهم في دين قدره 400,000 شيكل. بعد هدم المنزل، أصبح زوج إزدهار طريح الفراش ولم يعد يعمل أو يغادر المنزل. ابنها الآن هو المعيل الرئيسي للعائلة؛ وتقول إنه يوفر ما يكفي لهم لتأمين الطعام على المائدة.

سلوان

في سلوان، تم جمع 4 شهادات من نساء فقدن منازلهن بسبب هدمها وتُركن بلا مأوى مع أطفالهن. حدثت عمليات الهدم في هذه الشهادات الأربع في وقت متأخر من الليل، ما تسبب برعب شديد للعائلات، خاصة النساء والأطفال.



جمالات، التي تبلغ من العمر 56 عامًا، أصبحت بلا مأوى مع 30 شخصًا آخرين من عائلتها بعد أن تم هدم منزلهم. حاولت عائلتها تقديم طلب للحصول على تصريح للبناء مرارًا وتكرارًا، ولكنهم لم يتمكنوا من الحصول عليه. تقول إن السلطات الإسرائيلية ترفض دائمًا منح تصريح البناء لهم لأسباب «سرية». ولمدة عشرين عامًا، عاشت جمالات وعائلتها في خوف من اليوم الذي سيتم فيه هدم منزلهم حتى تم هدمه فعلًا في عام 2022، وتم الهدم على الرغم من دفع غرامات ثقيلة تصل إلى نصف مليون شيكل، أي ما يعادل (137) ألف دولار أمريكي.

وعلى الرغم من أنهم تلقوا إشعارًا لمدة أسبوع بضرورة هدم منزلهم، اعتقدت جمالات وعائلتها بأنه مثل الإشعارات الأخرى التي تلقوها على مدى عشرين عامًا، ولم تأخذ العائلة الأمر على محمل الجد واستمروا في حياتهم. بعد أسبوع، استيقظت جمالات ووجدت جنود قوات الاحتلال الإسرائيلي في غرفة نومها، وبدأت مجندة تضرب جمالات وجرتها وسحلتها إلى خارج المنزل. وتعرّض زوج جمالات للضرب أيضًا، وأعطيت العائلة ساعة واحدة لإخلاء منزلهم. وبناءً على ذلك، بدأوا في رمي ملابسهم من النوافذ محاولين جمع أكبر قدر ممكن من ممتلكاتهم. تقول جمالات إن الجنود كانوا يلتقطون صور سلفى بجانب أنقاض منزلهم ويضحكون، وكان أحد الجنود يستهزئ بهم

قائلًا: «لقد هدمنا منزلكم». لقد نامت جمالات وثلاثون فردًا من أفراد عائلتها بالقرب من أنقاض المنزل تلك الليلة، وقدّم الجيران فُرشًا وأغطية للعائلة.



شهد تبلغ من العمر 18 عامًا وهي ربة منزل، وتعيش في منزل متعدد الطوابق مع عائلة زوجها، مثل جمالات. وتقول شهد إنها استيقظت على وجود جنود في منزلها، وتقول إنها لم تضطر للتعامل مع جنود إسرائيليين من قبل، لذلك كانت مرعوبة لدرجة أنها تركت طفلها نائمًا في سريره واضطرت للعودة لإحضاره، وعلمت لاحقًا بأنهم جاءوا لهدم المنزل ولم يسمح لها إلا بأخذ الحليب الاصطناعي للطفل معها. تم هدم منزلهم أمام أعينهم، ما تركها مصابة بالقلق والإجهاد واضطراب النوم. وتقول شهد: «إن مشاهدة هدم منزلنا الخاص هي واحدة من أسوأ المشاهد التي لا أستطيع نسيانها أو التغلب عليها!».



أنوار وتمارا هما ربتا منزل في أوائل العشرينيات من عمرهما، متزوجتان من شقيقين وتشتركان في المبنى السكني نفسه. في العاشر من أيار/ مايو 2022، اقتحمت قوات الاحتلال بنايتهم في تمام الساعة 9:00 صباحًا، وأخبروهما أن منزل تمارا سيتم هدمه وأنهما يجب أن تتركا البناية، كانت تمارا مندهشة لأن الجلسة القضائية للبحث والنظر في هدم منزلهما كانت مقررة في اليوم نفسه. لم يُسمح لتمارا وأنوار بتغيير ملابسهما ولا بأخذ أي شيء من ممتلكاتهما معهما. لقد تم هدم منزل تمارا، ما سبب ضررًا جسيمًا وخطيرًا لمنزل أنوار الذي يقع في الطابق الأول من البناية نفسها. تم ترك تمارا وأنوار وعائلتيهما مشردين بلا مأوى.

العيسوية

نعمة تبلغ من العمر 40 عامًا وهي أم لأربعة أطفال، قامت هي وزوجها ببناء ملحق إضافي فوق مبنى يملكانه، وفور الانتهاء من بناء الملحق الإضافي، تم تقديم إشعار للعائلة بضرورة هدمه، وكونه مبنيًا فوق البناية السكنية، فقد كان الهدم يعني تدميرًا كبيرًا للمبنى نفسه والمنطقة المحيطة به. في الحادي عشر من أيار/ مايو 2022، اقتحمت القوات الإسرائيلية منزلهما واستولت على معدات عمل زوجها. وقالت نعمة: «قامت القوات الإسرائيلية بتدمير الجدار الذي يحيط بمنزلنا، وفيما بعد قدموا لنا فاتورة بقيمة 80 ألف شيكل بذريعة أنهم اضطروا للقيام بذلك، وقاموا بهدم الملحق الإضافي، ونتيجة لذلك دمروا حديقتنا ومدخل البناية بالإضافة إلى خطوط الكهرباء وخطوط الهاتف والماد».

هبة، تبلغ من العمر 40 عامًا وهي أم لطفلين، زوج هبة مُعاق ومقيّد بكرسي متحرك، وعائلة هبة متناثرة بسبب حقيقة أن منزلهم الحالي يتألف من غرفة نوم واحدة، بحيث ينام ابنها في منزل أجداده بينما تنام ابنتها في غرفة المعيشة، ونظرًا لحالة زوجها، تقول هبة إنهم بحاجة لأن يكونوا قريبين من أهل زوجها لأنهم يساعدون في رعاية زوجها. وبناءً على ذلك، حاولوا الحصول على تصريح لبناء ملحق إضافي على سطح منزلهم، لذلك دفعوا مبالغ كبيرة من المال لمحام ولإجراءات المحكمة، ولكن كل ذلك باء بالفشل. وتبعًا لذلك، قررت هبة وعائلتها بناء الملحق الإضافي. في الأول من حزيران/ يونيو 2022، وفي تمام الساعة 8:00 صباحًا، اقتحم عدد كبير من القوات الإسرائيلية منزل هبة وهدموه، على الرغم من أن لديهم جلسة قضائية مقررة في اليوم نفسه للنظر في إصدار التصريح كما أفادت هبة. لقد هاجموا هبة وشقيقة زوجها بالعصي، ما تسبب في إلحاق الأذى بهما. تقول هبة إنها عندما تحتاج إلى أدوات المطبخ، تذهب إلى الأنقاض حتى تجد مقلاة يمكنها استخدامها. لقد تركهم هدم منزلهم بلا مأوى وجعلهم ينامون في مخزن بجوار منزلهم.

ىت حنىنا

ندى خضر تبلغ من العمر 53 عامًا، أرملة ولديها أربع بنات متزوجات وثلاثة أبناء، وأحد أبنائها من ذوي الاحتياجات الخاصة حيث يعاني من الصرع.

ما يُميِّزُ قصة ندى ويجعلها قصة مختلفة هو أن زوجها قد توفي، وتعيش ندى مع والديها. تم هدم منزل والديها لأول مرة في آب/ أغسطس 2022، ثم هُدم مرة أخرى في كانون الثاني/ يناير 2023. وذكرت أن أمر الهدم تم بحجة أن الأرض التي بني عليها المنزل تعود ملكيتها إلى الجامعة العبرية، وهذا أمر غير صحيح ويتنافى مع الحقيقة لأن ملكية الأرض تعود إلى المجلس الفلسطيني للإسكان.

تصف ندى عملية الهدم قائلة: «أول ما هدموه هم كروم العنب وأشجار الزيتون، لقد دمروا ثلاث غرف لنا وكل الأثاث فيها، لم يسمحوا لي بأخذ أي من ممتلكاتي، إلا بعض الملابس. كنت أبكي وهم يضحكون». وتقول ندى إنه نتيجة لقسوة الوضع، أصيب ابنها بنوبة صرع، وأفادت ندى بأنه تم وضعها وعائلتها في حاويات أثناء عملية الهدم.

ونظرًا لكونها لا تعمل، اضطرت ندى للعيش في مأوى للنساء (مأوى إسرائيلي)، وانتقل ابنها ذو مرض الصرع للعيش مع شقيقته وزوجها. تقول ندى إن الحياة في المأوى كانت لا تُحتمل بسبب التمييز الذي واجهته لكونها امرأة فلسطينية في مأوى تهيمن عليه نساء إسرائيليات. وحاليًا، تبحث ندى عن مكان رخيص للإيجار، وتقول إنها تعتزم البدء بالعمل في تنظيف البيوت حتى تتمكن من العودة للعيش مع ابنها.

ثُلث المنازل الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة على الأقل لا تمتلك تصريح بناء صادرًا عن السلطات الإسرائيلية، ما قد يعرض أكثر من 100,000 ساكن لخطر النزوح والتهجير.

تُسلِّط البيانات المقدمة في هذا التقرير الضوء على التأثير المدمر لهدم المنازل والهدم الذاتي القسرى على العائلات الفلسطينية في القدس. وتؤدى عمليات الهدم هذه ليس فقط إلى فقدان المأوى، بل أيضًا إلى صعوبات مالية خطيرة للأسر المتأثرة. إن هدم المنازل يؤثر على الحق في الرفاهية الاقتصادية للمئات من الفلسطينيات والفلسطينيين، بمن في ذلك النساء. تُترك العائلات المقدسية تخوض معركة مثقلة بديون كبيرة، بحيث يتم تدمير منازلهم وممتلكاتهم الشخصية دون تعويض أو دعم مناسب. وستؤثر هذه التأثيرات على الأجيال القادمة.

علاوة على ذلك، لا يمكن تجاهل الآثار العاطفية والنفسية لعمليات هدم المنازل. إن الصدمة والضيق اللذين تعيشهما العائلات المتأثرة يتسببان في عرقلة قدرتهم على إعادة بناء حياتهم واستعادة الاستقرار المالي.

بالإضافة إلى ذلك، تُشكِّل إجراءات هدم المنازل انتهاكًا للمادة 49 والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، لأنها تنطوى على قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بتدمير واسع النطاق للممتلكات وعدم وجود ضرورة عسكرية حقيقية، وذلك يعتبر أفعالًا وأعمالًا وحشية وعشوائية وغير قانونية.

لقد عبّرت الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان والمجتمع الدولي مرارًا وتكرارًا عن قلقهم بشأن قانونية وتداعيات حقوق الإنسان لهدم المنازل في القدس وغيرها من الأراضي المحتلة. وتم انتقاد هذه الإجراءات على نطاق واسع بسبب تأثيرها على المجتمعات الفلسطينية، حيث تفاقم وتزيد من الصعوبات القائمة وتسهم في دورة من النزوح والتهجير والحرمان.



« أمس بحثت بين الطمم عن أغراضي، وجدت طنجرة، ودعاسة وعلاقة ملابس، فرحت بها كأنها قطعة من روحي»

تمارا، 20 سنة، سلوان



التوصيات

يدعو مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي المجتمع الدولي وذوي العلاقة ومناصري حقوق الانسان حول العالم، اضافةً إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، إلى دعم التدابير العادلة والمساءلة، بما في ذلك التحقيقات في المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى:

- عدم المشاركة في أي من الأنشطة مع إسرائيل التي قد تجعلها شريكة في انتهاكات خطيرة لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني أو ارتكاب جرائم دولية ضد الشعب الفلسطيني.
- الدفع للمطالبة بوقف فوري لهدم منازل الفلسطينيات والفلسطينيين على رأسه الهدم العقابي
 للمنازل، ومطالبة الكيان المحتل.
 - زيادة الاعتراف بحقوق الملكية للسكان الفلسطينيات والفلسطينيين.
 - الدعوة لوقف الهدم العقابي وإلغاء السياسات ذات الصلة.
- العمل على رفع الوعي من خلال إبراز التأثير الضار لممارسات الاحتلال على الرفاهية البدنية والنفسية للنساء والفتيات الداخل المحتل، وكذلك النساء والفتيات الفلسطينيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- كشف وفضح سياسات إسرائيل وتشجيع وكالات الأمم المتحدة على الكشف عن سياسات وممارسات وجرائم إسرائيل ضد النساء في القدس المحتلة.
- الدعوة إلى مقاطعة الشركات الإسرائيلية والدولية التي تكون شريكة في انتهاكات حقوق الفلسطينيات والفلسطينيين والفلسطينيات.



«ومع ذلك لن نغادرها حتى لو عشنا في خيمة، فتلك أرضنا وحقنا هو أن نحيا بها بكرامة»

نفين، 28 سنة، جبل المكبر





This Project is Funded by



EUROPEAN UNION

انجز هذا التقرير بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي عبر تجمع المؤسسات الحقوقية المقدسية محتويات التقرير هي مسؤولية المركز ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر تجمع المؤسسات الحقوقية المقدسية او الاتحاد الأوروبي